



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٥/٦/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٦/١٢/٢٠٢٤ م

الطلاق.. فتوى

(ت حسب العدة من حين التلفظ بالطلاق) فتوى رقم (٥٧٣٨)

سائل يقول:

امراة طلقها زوجها قبل سنتين ولكنه لم يحضر لها ورقة الطلاق إلا قبل شهر فمتى تبدأ عدتها؟

الجواب:

تبدأ عدتها من حين طلاقها، فالعبرة بالتلفظ بالطلاق إذا لم يكن راجعها في أثناء العدة، والورقة إنما هي توثيق وإثبات.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن أبي شيبة البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590